

- ٤ - عدم صب أرضية الخيم بالأسمنت أو أية مواد ثابتة أخرى .
٥ - عدم جلب أية مواد مشوهة لطبيعة الأرض في موقع الخيم .
٦ - عدم إقامة أية منشآت بمواقع الخيم سواء بالمواد الثابتة أو غير الثابتة .
٧ - الالتزام بنظافة الخيم من الداخل والخارج ووضع المخلفات في الأماكن المخصصة لها .

مادة (٤) : يدفع تأمين قدره خمسون ريالاً عمانياً عن كل ترخيص لا يسترجع الا بعد ازالة الخيم وتنظيف موقعه ، وفي حالة المخالفة يجوز لسلطات البلدية مصادرة مبلغ التأمين وازالة الخيم دون تحمل أية مسؤولية عما قد يترتب من إضرار بالخيم جراء الازالة .

مادة (٥) : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بغرامة لاتزيد على خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفتين الأولى والثانية ، وبغرامة لاتزيد على مائة ريال عمانى عن كل مخالفة تالية دون الاخلال بحق البلدية في الغاء الترخيص وازالة الخيم .

مادة (٦) : تضع البلدية القواعد والاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر .

مادة (٧) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدى
وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر فى : ٤ من صفر ١٤٢٢هـ

الموافق : ٢٨ من أبريل ٢٠٠١م

نشر هذا الأمر فى ١١ - ١٠ - ١٥ الرسمية رقم (٦٩٥)
الصادرة فى ١٥ / ٥ / ٢٠٠١م

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٢٠٠١/١

بتعديل بعض أحكام اللائحة

التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها ،

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠٠٠/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١ على
تعديل نص المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يضاف بند جديد برقم (و) إلى المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية المشار إليه على النحو الآتي :

(و) : أن يوقع الموظف إقرار بأن يخدم الجهة التي يعمل بها بعد إنتهاء إجازته سنة مقابل
كل سنة دراسية ، ويجوز إعفاؤه من التزامه وفقاً لما يقدره رئيس الوحدة
المختص .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٤ من شوال ١٤٢١هـ

الموافق : ٩ من يناير ٢٠٠١م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٨)
الصادرة في ٢٠٠١/٢/٣م

قرار رقم ٢٠٠١/٤

بتعديل بعض المسميات الوظيفية الواردة

في (خمسين) من الملحق رقم (١٦)

من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،